

لهم إني أسألك  
أن تجعلني من عبادك  
ومن حببك  
ومن حب عبادك

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

001 1 1100  
1 A A A A A A 1 1 1 1  
A A A A A A A A A A A A A A A A

187


١٤٠١

كتاب عن أولها  
منية المصلى

المجد و عهدة الأولى  
الفتنية في مذهب المذهبية



١٢٠١ سيدالدين الأكوعي مجموعات  
نسمة المصلحي وفته المبتدئ في  
بر الرئيسي العسافى عام ١٩٧١



٥٦ ورقة ١٢

كتاب مطبوع في مصر - ت - نزل : ١ - ، سلسلة سرطان  
كتاب المترجم إلى الفارسي - ٢ - ، طبعه حمودة محمد  
والـ ٣ - ، المؤلف عصمت عاصم -  
٤ - ، طبعه سليمان - ، طبعه العزابان  
٥ - ، طبعه العزابان

المجموعه الاولى الفقهيه  
في هذه الـ الكتاب شعرى

١ مبة المصلى وغنية المبتدئ لكتاب شعرى

١٩٤ صور

٢ مقدمة الدمشقي في الفقه للشيخ عمر بن الأزهري ص ٢٥٦

٣ الدر المعني في هذه أيام ابن حنيفه للشيخ عمر بن الأزهري ص ٤٦٦

رسالة عرف السيد والعبير في جواز الاقتراض بالآمام خلف العبر للشنبالي ص ٤٢٧

رسالة في الرد على من قال إن محل الوشم خبس للشنبالي ص ٤٣٤

ل الجوهر المنشور في هبة السيد لأهل الولد المدرة للقرافي ص ٤٤٤

الإبانة في استفاضة ما يجب من المضامين للبدر القرافي ص ٤٤٤

أحكام التحقيق في أحكام التعليق المذكور ص ٤٨٦

آخر المجموعة ص ٥١٣

٤ الأحكام المختصة في حكم ماء الحصة ص ٣٩٤



٥ تشخيص الأذهان بتحديث مسألة الثمان ص ٤٠٥

دقم الفن ٢٠ مجاهيم


عدد الصحفات

٥١٣ صفحه

مخدف ثانية في الأول  
بالرقم ١٤٢ وج



من دقم ٣٤٣  
إلى دقم ٣٤٤  
مhydrat  
العنود من اذقان الصحفات المبيدة  
الآخر كل كتاب هو المكتبة  
آخر المكتوب بعدد الصحفات



١٥

كتاب

مية المصلى وغيبة الميت

تأليف


العلامة سعيد الدين التاسع

في الصلاة

علم مذهب الإمام الأعظم




٦٢٩  
مجمع  
جامع  
فقه



٠٠١٣٠١

جدا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِّينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ . اعْلَمُوا وَفَقِيرُكُمْ  
الله تَعَالَى وَإِيَّانَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْعِلُومَ كَثِيرَةٌ  
وَأَهْمَّ الْأَنْوَاعِ بِالْتَّعْصِيلِ مَسَائلُ الصَّلَاةِ  
فَلَمَّا رَأَيْتُ رَغْبَةَ الْمُفْتَسِسِينَ فِي تَعْصِيلِهَا  
النَّقْطَتِ مَا كَثُرَ وَقُوَّهُ وَلَا بَدْلُهُ مِنْهُ  
مِنْ مَصْنَعَاتِ الْمُنْقَدِمِينَ وَمِنْ مَخْتَارَاتِ  
الْمُتَأْخِرِينَ نَحْنُ لِلْهُدَايَةِ وَالْمُبَيْطِ وَشَرحِ  
الْإِسْبَاحِيِّ وَالْغُنْيَةِ وَالْمُلْتَقْطِ وَالْذَّخِيرَةِ  
وَقَتاوِيِّ قَاضِيَّخَانَ وَجَامِعَهُ وَسَمِيتَهُ  
مِنْيَةَ الْمُصْلِيِّ وَغَنْيَةَ الْمُبَشِّدِ وَاسْأَلَ اللهُ تَعَالَى  
أَنْ يَجْعَلَ مَا اعْتَدْتَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ تَعَالَى وَمَكْفُرًا  
لِذَنْوِيْبِ بَعْضُهُ وَانْ يَغْفِرْ لِهِ وَلِوَالِدَتِ  
وَلِسَادِرِي

وَلِسَادِرِي وَاسِهِ الْمُوقَنِ لِلْسَّدَادِ وَمِنْهُ الْهُدَايَةُ  
**وَالرِّشَادُ** **كِتَابُ الْصَّلَاةِ**  
اعْلَمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي رِبْضِهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ  
وَاجْمَعُ الْأُمَّةُ أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى إِقْمُوا  
الصَّلَاةَ وَقُولُهُ تَعَالَى وَفُومُو اللهُ قَانِتَنِ وَفُولُهُ  
تَعَالَى حَفْظُو عَلَى الصَّلَاوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى  
وَقُولُهُ تَعَالَى فَسِيْحَانَ اللهُ جَبَنْ نَسْوُونَ وَحَبَنْ  
نَصْبُونَ وَقُولُهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَاتَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوْقَنَّا إِيْ فِيهِ مُؤْقَنَّا **وَاجْمَعُ**  
**السَّنَةُ** فَارِوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ فَالُّ بَنِي إِلَاسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا  
إِلَهُ وَانْ حَمْدُهُ رَسُولُ اللهِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَابْتَأَءَ  
الزَّكَاةَ وَصُومَ رَمَضَانَ وَجَحَّ الْبَيْتَ مِنْ أَسْطَاعِ

إليه سبيلاً وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمٌ  
 وعلم الأيمان الصلاة وفرز صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة  
 عاد الدين فن اقامها فقد اقام الدین ومن  
 تركها فقد هدم الدين وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضرورهن  
 وصلاهن لوقتهن وانتم رکوعهن وسجودهن وخشون  
 كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عليه وَسَلَّمَ الفرق بين المسلم والكافر نترك العلة  
**واما** اجماع الامة فان الامة قد ابتعت من لدن  
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى يومنا هذا على  
 فريضة الصلاة من غير تكبر ولا مزارعة وكان  
 ذلك اجماعاً واجماعاً المسلمين حجة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عليه وَسَلَّمَ لا تجتمع امتی على الضلاله **كتاب الطهارة**

اعلم بان الصلاة شرآبطة قبلها وفرايضه واركانها  
 وواجباتٍ وسننٍ واداها وكراهيةٍ وسننٍ هي فهـا  
**اما** شرآبطة فنستة الطهـان من الحديث والطهـان  
 من النجـحة وستر العـونـة واستقبال القـبلـة والوقـتـ  
 والنـية **اما** الطـهـان من الحديث فـالاغتسـالـ من  
 الجنـابةـ والوضـوـ عند وجود المـآـقـدةـ عليهـ  
 وعند عدمـهاـ التـبـيـنـ ولـكـلـ واحدـهـ فـالـرضـ وـسـنـ  
 فـادـابـ وـمنـاءـ **اما** فـراـيـضـ الـوضـوـ فـارـيـعـةـ كـافـالـ  
 اللهـ تـعـالـيـ فيـ كـتـابـهـ يـاـ يـاـ الـدـينـ اـسـنـواـ اـذـاقـتـمـ اـلـيـ  
 الصـلاـةـ فـاغـسـلـوـ اوـجوـهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـيـ المـاـقـ وـاسـحـوـ  
 بـرـؤـسـكـمـ وـاـرـجـلـكـمـ اـلـيـ الـكـعـبـيـتـ اـلـاـيـهـ وـالـرـفـقـانـ  
 وـالـكـعبـانـ بـدـخـلـانـ فـفـرـضـ الغـسلـ وـكـذـ اـمـاـبـيـنـ  
 العـذـارـ وـالـادـنـ بـحـبـ غـسلـهـ وـعـنـدـ اـبـيـ بـوـسـفـ

٦

لَا يُجَب غسله **المفروض** في سع الراس مقدار النافذة  
وهو سبع الراس لماروي المغيرة بْن شعبان رضي  
الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم ابي سبابة  
فومقبال ونوضه او سع على ناصبه وخفيفه  
**واما** سنته فغسل اليدين قبل دخالهما  
الآناد الاستيقظ الى الرسم ثلاثة وتسعة  
الله تعالى في ابتدآ الوضوء والاصح انه يسبي  
مرتين مرة قبل كشف العوره ومرة بعد  
سترها عند ابتدآ غسل سائر الاعضاء والسوائل  
والصمصنة والاستنشاق ما بين جديدين  
وابطال الماء ما تحت الشارب وال حاجب  
وسع ما استرسل من المحبة وتحليلها واستيقاعاً  
جميع الراس في المسح مما حدد **وكيفية** الاستيقاع

ان

٧

ان يأخذ الماء وينبل كفيه واصابعه ثم يلتصق  
الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل  
بدثلاث اصابع ومسك اهمايمه وسباينيه  
ونجاف بطن كفيه وعدهما الى قفاه ثم يوضع  
كفيه على جانبي الراس ويسحب ما يكتفيه ويسحب  
ظاهر اذنيه بباطن اهمايمه وباطن اذنيه  
بباطن مسبحتيه فان سع باصبح او اصبعين  
قد رفع الرأس بجوز عند الثلاثة ويسحب رقبته  
بظهور الاصابع الثلاثة كذا ذكر في المحيط والخلا  
ويسحب الرقبة ما جد بد وقال بعضهم هو ادأ  
ويسحب الحلقوم بدعة وتحليل الاصابع ونكر الغسل  
إلى الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم خلوا اصابعكم  
قبل ان تخللها نار جهنم والنيران والترنيب والدلك

والموالاة **واما** ادابه فهو ان يتا به للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجا الى عين القبلة او الى سارها من غير جا الا ان يكون صائم وان يغسل مخرج التجاورة اذا لم تتجاوز التجاورة مخرجها او ما اذا جا ورثت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله راجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه ولبس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجا بالامجار المسجد حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجا بالحرقة بعد الغسل قبل ان يقمر فان لم تكن معه حرقة يجففه بيد وان يستر عورته حتى يفرغ وان ينول امر الصلوة بنفسه ولا يأمر غيره لقوله

صلوة

صلوة الله عليه وسلم لا تستعين على طاعة الله تعالى بغير ضرورة وان مجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يلتفت عن دعوه كل عضوا وبدعوه بما جاء في الآثار وان يتمضمض بيده اليمين وليس تشذى ويشتكي بيده اليسرى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منها ماءاً جديداً وان يستاك بالسواك ان كان له سواوك ولا فبالا، صحيح وان يبالغ في المضمضة والاستنشاش الا ان يكون صائماً ما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الفرعون **وقال** الصدر الشهيد رحمة الله يكثر الماء حتى يملأ المغم والغنم وفي الاستنشاش جذب الماء حتى يصعد إلى المخرم وان يدخل أصابعه صماماً حتى ينبع منه الماء وان يخلل أحتابعه